

Distr.: General
26 September 2008
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 8١١* آب/أغسطس - ١٢ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثانية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها العشرين (CLCS/56، الفقرة ٦٠)، وبالفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢. وعقد الجزء المخصص من الدورة للجلسات العامة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس. واستغلت اللجنة الفترتين من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر لإجراء الفحص التقني للرسائل في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. بمكتب الشؤون القانونية.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة العشرون التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وأوسوالدو بدرو أستيس، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانيسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وجورج جاوشفيلي، وإيمويل كالنغي، ويوري بريسوفيتش كازمين، ووينشغ لو، وإيزاك أووسو أودورو، ويونغ - آهن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل، وسيفلرماكريشنان راجان، ومايكل أنسيلمي مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكنساكو تاماكي. وأعلم أندورال فاغوني رئيس اللجنة أنه ليس بوسع حضور الدورة.



٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.25)؛

(ب) بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمالها (CLCS/58)؛

(ج) المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري - التواريخ الأولية لتقديم الطلبات: مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/INF/20) و SPLOS/INF/20/Add.1 و SPLOS/INF/20/Add.2؛

(د) رسالة نيوزيلندا المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل، ٢٠٠٦ المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(هـ) الرسالة المشتركة من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(و) رسالة النرويج المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ز) رسالة فرنسا المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ح) رسالة المكسيك المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ط) رسالة بربادوس المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ي) رسالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الجرف القاري لجزيرة أسنسيون، المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(ك) توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن رسالة نيوزيلندا المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والتي تتضمن موجزاً للرسالة؛

(ل) موجز لتوصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن رسالة أستراليا المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(م) موجز لتوصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن رسالة أيرلندا المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ن) مقرر بشأن المقعد الشاغر في لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/181)؛ ومقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72 (SPLOS/183)؛ وتقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/184)؛

(س) الرسائل الموجهة من الدول على النحو التالي: مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام؛ مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام؛ مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى الشعبة؛ رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة من رئيس وفد نيوزيلندا إلى رئيس اللجنة.

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة الثانية والعشرين

٤ - افتتح الدورة السيد ألبوكيركي، رئيس اللجنة.

٥ - وأدلى ماكلاف ميكولكا، مدير الشعبة، ببيان أشار فيه إلى ورود ثلاث رسائل جديدة أكدت تزايد عبء عمل اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بآخر المستجدات المتعلقة بالتواريخ الأولوية لتقديم الطلبات إليها (SPLOS/INF/20) و (SPLOS/INF/20/Add.1 و SPLOS/INF/20/Add.2) وقال إن بنغلاديش أعربت في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف عن اعتزامها تقديم طلب في أواسط عام ٢٠١١؛ وأشارت موريشيوس إلى أنها ستقدم طلباً بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن الحكومة كانت أشارت إلى أنها ستقدم طلبين جزئيين ولكنها سوف تقدم طلباً كاملاً؛ وذكرت أوروغواي أنها تعتزم تقديم طلب في أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ وأعربت عمان عن نيتها تقديم طلب؛ وأشار مدير الشعبة إلى المقررات التي اتخذها الاجتماع (انظر SPLOS/181 و SPLOS/183). وأطلع المدير اللجنة أيضاً على التحسينات الإضافية التي أدخلت على مرافق الشعبة قبل الدورة الثانية والعشرين لكفالة تحسين الدعم والمساعدة المقدمة إلى اللجنة ولجانها الفرعية. وأشار في هذا الصدد إلى اقتناء الرخص المطلوبة لمجموعات البرامجيات الإضافية اللازمة للجنة كي تقوم بتحليل ما يرد عليها من رسائل.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - طرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت لكي تنظر فيه اللجنة. وأقر جدول الأعمال بدون تعديل (CLCS/59).

البند ٣

تنظيم الأعمال

٧ - قدم الرئيس عرضا عاما لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. وبعد المناقشة، أقرت اللجنة برنامج العمل.

البند ٤

النظر في الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

النظر في التوصيات

٨ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، إرجاء النظر في التوصيات إلى حين انعقاد الدورة الثانية والعشرين عملا بالمادة ٥٣ من النظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

٩ - وفي الدورة الثانية والعشرين، قدم أعضاء اللجنة الفرعية التي أنشئت للنظر في رسالة نيوزيلندا سلسلة من العروض ركزت على المناطق الجغرافية الأربع التي شملتها رسالة نيوزيلندا، إضافة على بعض الجوانب أو المجالات التي تتطلب تحليلا أكثر تفصيلا.

١٠ - وأجرت اللجنة دراسة متمعنة في التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية والواردة في "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦". واقترحت بعض التعديلات وقررت اللجنة إدراج بعضها في نص التوصيات.

١١ - ودرست التوصيات على أساس كل منطقة على حدة، ولجأت، في الحالات التي استنفدت فيها جميع السبل التي يمكن أن تؤدي إلى توافق في الآراء، إلى البت في المسائل من خلال التصويت. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦" بأغلبية ١٣ عضوا مقابل ٣ أعضاء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، عرضت التوصيات، التي تضمنت موجزا، كتابيا على الدول الساحلية وعلى الأمين العام.

البند ٥

النظر في الرسالة المشتركة من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموجهة إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل الدورة الثانية والعشرين وأثناءها

١٢ - أبلغ السيد جعفر، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في أثناء الدورة الثانية والعشرين، من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وواصلت اللجنة خلال الدورة نظرها في الرسالة المشتركة، لا سيما في الحدود الخارجية المنقحة التي اقترحتها أربع دول ساحلية يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واجتمعت اللجنة الفرعية بالوفود الأربعة يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واطلعت يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على عرض قدمته جهة تنسيق الوفود الأربعة.

١٣ - وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في جميع البيانات والمعلومات المتاحة إلى حد الآن، أطلعت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الوفود الأربعة على آرائها واستنتاجاتها العامة، لا سيما ما يتعلق بالحدود الخارجية المنقحة. وأطلعت اللجنة الفرعية الوفود الأربعة أيضا على خطط عملها المقبلة.

١٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على عقد اجتماعاتها خلال الدورة الثالثة والعشرين من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

البند ٦

النظر في الرسالة التي قدمتها النرويج إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال قبل الدورة الثانية والعشرين وأثناءها

١٥ - أعلم السيد سيمونديز، رئيس اللجنة الفرعية أن وفد النرويج وجه في تموز/يوليه ٢٠٠٨ ردا تفصيليا على العرض الذي قدمته اللجنة الفرعية إلى الوفد خلال الدورة الحادية والعشرين بشأن آرائها الأولية عن بعض المجالات المتصلة برسالة النرويج.

١٦ - وخلال الدورة الثانية والعشرين اجتمعت اللجنة الفرعية من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر، وواصلت تحليلها للبيانات وغيرها من المواد الواردة في رسالة النرويج، لا سيما في الرد الوارد من النرويج في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٧ - وفي الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر، أي خلال الأسبوع الأخير من الدورة الثانية والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد النرويج. وقدم الوفد إلى اللجنة الفرعية عدة عروض عن بعض الجوانب المتصلة برسالة النرويج، وأطلعت اللجنة الفرعية الوفد على آرائها الأولية في بعض المجالات التي أثارها العرض.

١٨ - وأشعرت اللجنة الفرعية الوفد أيضا ببرنامج عملها المقبل واجتماعاتها المقررة في الدورة الثانية والعشرين المستأنفة، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قبل فترة الجلسات العامة للدورة الثالثة والعشرين، من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

البند ٧

النظر في الرسالة التي قدمتها فرنسا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال خلال الدورة الثانية والعشرين

١٩ - أعلم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية اجتمعت من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمواصلة تحليلها للبيانات وغيرها من المعلومات الواردة في رسالة فرنسا. واجتمعت اللجنة الفرعية بوفد فرنسا ثلاث مرات، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آب/أغسطس. وأعلم السيد كاريرا اللجنة بأن اللجنة الفرعية ستواصل نظرها في الرسالة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأنها ستجتمع من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والقيام في تلك الفترة بتقديم عرض شامل للوفد عن آرائها واستنتاجاتها العامة الناتجة عن دراستها للرسالة. وسوف تعدّ اللجنة الفرعية توصياتها لعرضها على اللجنة في الجلسات العامة للدورة الثالثة والعشرين.

البند ٨

النظر في الرسالة التي قدمها المكسيك إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن التقدم المحرز في سير الأعمال خلال الدورة الثانية والعشرين

٢٠ - أعلم السيد تاماكي، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية اجتمعت خلال الدورة الثانية والعشرين يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبدأت نظرها في الرسالة التي قدمها المكسيك. وتحققت اللجنة الفرعية من شكل الرسالة واكتمالها ثم أجرت تحليلاً أولياً لها. وأتفق على إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة داخل اللجنة الفرعية، فريق عامل معني بالهيدروغرافيا، وآخر بالجيولوجيا، وثالث بالجيوفيزيا، بغية النظر في الرسالة بشكل تفصيلي. ثم وجهت اللجنة الفرعية عدداً من الأسئلة إلى وفد المكسيك.

٢١ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها النظر فردياً في الرسالة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، والاجتماع خلال الدورة الثالثة والعشرين من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ثم من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتقرح اللجنة الفرعية الاجتماع آنذاك بوفد المكسيك، إذا ما رغب في ذلك.

البند ٩

النظر في الرسالة التي قدمتها بربادوس إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٢ - في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت بربادوس إلى اللجنة، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، معلومات عن حدود الجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحرها الإقليمي. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥١ من النظام الداخلي، أدرج النظر في الرسالة في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجنة.

٢٣ - وقام بعرض طلب بربادوس أمام اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ليونارد نورس، المبعوث الخاص لربادوس المعني بالبيئة، ورئيس فريق إدارة مشروع الجرف القاري في بربادوس، ورئيس الوفد، وميرفين غوردون، كبير مديري شركة النفط الوطنية المحدودة لربادوس. وتضمن وفد بربادوس أيضاً كريستوفر هاكت، ممثل بربادوس الدائم لدى الأمم المتحدة وعدداً من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٢٤ - وأشار السيد نورس في بيانه إلى أن بربادوس لم تتلق في إعداد طلبها مساعدة أو مشورة علمية أو تقنية من أي عضو في اللجنة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالخلافات المتصلة بالرسالة، أشار السيد نورس إلى أن حكومة بربادوس أجرت مشاورات مع حكومات فرنسا، وسورينام، وغيانا. وأعلم اللجنة بأن جميع الدول المشتركة في المشاورات وافقت على عدم الاعتراض على نظر اللجنة في رسائل كل منها، على أساس أن وضع الحدود الخارجية للجرف القاري لا يمس تعيين حدوده. وتؤكد ذلك التفاهم أيضا في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ التي وجهتها سورينام إلى الأمين العام. وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ التي وجهتها ترينيداد وتوباغو إلى الأمين العام، أشار السيد نورس إلى أن المذكرة لم تتضمن اعتراضا من تلك الدولة على نظر اللجنة في رسالة بربادوس.

٢٦ - وتكلم السيد غوردون عن الجوانب العلمية والتقنية للرسالة. وبعد العرض، رد أعضاء وفد بربادوس على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وردا على سؤال يتعلق بسرية المعلومات المقدمة، ذكر السيد نورس أن الوفد سيوجه ردا على ذلك فيما بعد عن طريق الشعب.

٢٧ - ثم واصل أعضاء اللجنة الاجتماع بمفردهم. وقررت اللجنة فيما يتعلق بإجراءات النظر في الرسائل، أن يُنظر في رسالة بربادوس عن طريق إنشاء لجنة فرعية، مثلما تنص على ذلك المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي. بيد أن اللجنة صوتت على ذلك وقررت بأغلبية ١١ عضوا مقابل ٥ وامتناع عضوين عن التصويت، عدم إنشاء اللجنة الفرعية في الدورة الحالية.

البند ١٠

النظر في الرسالة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٢٨ - في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اللجنة، عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، معلومات عن حدود الجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لجزيرة أسنسيون. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥١ من النظام الداخلي، أُدرج النظر في الرسالة في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجنة.

- ٢٩ - وقام بعرض طلب المملكة المتحدة أمام اللجنة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دوغلاس ويلسن، المستشار القانوني المساعد في وزارة الخارجية والكومنولث، ورئيس الوفد، وليندساي بارسون، رئيس فريق قانون البحار بمركز ساوثهامبتون لعلوم المحيطات، بالمملكة المتحدة. وتضمن وفد المملكة المتحدة أيضا عدة مستشارين علميين وقانونيين وتقنيين.
- ٣٠ - وذكر السيد ويلسن في عرضه أن جزيرة أسنسيون، بتاريخها الطويل وعيش وعمل الناس في أنشطة اقتصادية بدون انقطاع في الجزيرة، تفي بشروط المادة ٢١ من الاتفاقية بوصفها منطقة اقتصادية خالصة وجرفا قاريا.
- ٣١ - وأشار السيد ويلسن إلى أن الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة طلب جزئي، وأن المملكة المتحدة تنوي، إضافة إلى الرسالة المقدمة بالاشتراك مع فرنسا وأيرلندا وإسبانيا، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، تقديم طلبات جزئية أخرى في الوقت المناسب.
- ٣٢ - وفيما يتصل بالخلافات المتصلة بالرسالة، أشار السيد ويلسن إلى أن منطقة الجرف القاري موضوع الطلب الجزئي ليست محل خلاف مع دولة أخرى. وأنه لم يحدث أن أثار أي دولة مسألة ذلك الطلب لا في مذكرة إلى الأمين العام، ولا في غيرها.
- ٣٣ - وذكر السيد ويلسن أن المملكة المتحدة لم تتلق من أي عضو من اللجنة مشورة علمية أو تقنية فيما يتعلق بتعيين الحدود. وأوضح أن الرسالة أعدت بالاشتراك مع مركز ساوثهامبتون لعلوم المحيطات، والمكتب الهيدروغرافي بالمملكة المتحدة، وقسم قانون البحار في وزارة الخارجية والكومنولث، وأشار إلى أنه ينبغي معاملة بعض البيانات المستخدمة في الرسالة بوصفها سرية بموجب المرفق الثاني من النظام الداخلي. وإثر العرض، رد أعضاء وفد المملكة المتحدة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.
- ٣٤ - ثم واصل أعضاء اللجنة اجتماعهم بمفردهم. وقررت اللجنة فيما يتعلق بإجراءات النظر في الرسالة، البت في طلب المملكة المتحدة عن طريق إنشاء لجنة فرعية، مثلما تنص على ذلك المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي. وعلى غرار ما قرره في حالة رسالة بربادوس، لم تنشئ اللجنة خلال هذه الدورة لجنة فرعية للنظر في رسالة المملكة المتحدة.

البند ١١

تقرير رئيس اللجنة عن الاجتماع الثامن عشر مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- ٣٥ - أحاط رئيس اللجنة أعضائها علما بنتائج الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، لا سيما المقررات المتعلقة بالوثيقتين SPLOS/181 و SPLOS/183 وأشار إلى أن

الدول الأطراف التي حضرت الاجتماع أثنت عموماً على العمل الذي قامت به اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالمقررات التي اتخذها الاجتماع وقررت إحالة الطلب الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة SPLOS/183 إلى لجنتها المعنية بالتدريب، وطلبت منها إعداد قائمة بما هو متاح للعموم من موارد علمية وتقنية ذات صلة بإعداد الرسائل التي تُقدم إلى اللجنة لتنظر فيها. ودُعي أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية إلى المشاركة في ذلك الجهد.

البند ١٢

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٣٦ - أفاد السيد كروكر، رئيس اللجنة المعنية بالسرية أن اللجنة عقدت اجتماعاً واحداً خلال الدورة الثانية والعشرين. وأشار إلى أنه رغم عدم حدوث ما يستوجب عقد مثل تلك الجلسات منذ الدورة الماضية، فإنه يستصوب انعقاد اللجنة لمناقشة مقترح يتعلق بإنشاء سجل للأعضاء الذين يقدمون على أساس فردي مشورة علمية أو تقنية إلى الدول الساحلية. ورأت اللجنة بالإجماع أن ذلك المقترح يتطلب منها مزيداً من المشاورات، وأن المسألة تقع خارج نطاق صلاحياتها وأنه ينبغي إحالتها إلى لجنة المشورة العلمية والتقنية. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة المعنية بالسرية، وقررت أن تنظر لجنة المشورة العلمية والتقنية في المقترح المشار إليه أعلاه خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة التحرير

٣٧ - أشار السيد جعفر، رئيس لجنة التحرير إلى أن اللجنة لم تعقد اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين. وأشار إلى أن نتائج أعمال اللجنة في الدورات السابقة بشأن النظام الداخلي ترد في الوثيقة CLCS/40/Rev.1.

البند ١٤

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٣٨ - أفاد السيد سيموندرز رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية لإسداء المشورة العلمية والتقنية منذ الدورة الحادية والعشرين. بيد أن الشعبة تلقت مذكرة دبلوماسية من دولة ساحلية طرف موجهة إلى أمين اللجنة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تتضمن طلباً للحصول على مشورة علمية وتقنية خلال إعداد بيانات وغيرها من

المواد المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من حدود عضو محدد في اللجنة.

٣٩ - وردت الشعبة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على تلك المذكرة وطلبت من الدولة المعنية مزيداً من التوضيحات عن التفاصيل العلمية والتقنية للمساعدة المطلوبة. وقدمت الشعبة أيضاً معلومات عامة عن طريقة تعامل اللجنة مع ذلك النوع من الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية.

٤٠ - وطلبت اللجنة مواصلة إطلاعها على طابع طلبات المساعدة المقدمة من الدول الساحلية. وطلب رئيس اللجنة من الأمانة العامة أن تحيل إلى اللجنة أي رد على الطلب الوارد على الشعبة وأي طلبات مساعدة ترد في المستقبل من دول ساحلية.

٤١ - وقال رئيس اللجنة إن مما يساعد لجنة المشورة العلمية والتقنية على الوفاء بمهامها تقديم الدول تفاصيل عن طابع المساعدة المطلوبة لكي تتمكن اللجنة من إعداد قائمة بـ "الأعضاء الذين يمكنهم إسداء المشورة مع أخذ الطابع العلمي والتقني لكل طلب في الاعتبار". ويإمكان الدول الراغبة في تقديم مثل تلك الطلبات الحصول على المزيد من المعلومات من موقع اللجنة الشبكي.

٤٢ - وطلب رئيس اللجنة من أعضاء اللجنة المنتخبين لأول مرة في اجتماع الدول الأطراف العشرين المعقود في عام ٢٠٠٧ تقديم موجزا عن سيرتهم الشخصية ووصفا مقتضبا عن خبرتهم لنشرهما على موقع اللجنة الشبكي. وطلب الرئيس أيضاً من الأعضاء الذين أعيد انتخابهم تجديد تلك المعلومات عن سيرتهم الشخصية، عند الاقتضاء. وطلب من جميع الأعضاء توجيه المعلومات إلى الأمانة العامة وفقاً لشكل سيتاح للأعضاء عن طريق قنوات الاتصال المعتادة، في أقرب وقت ممكن عقب الدورة الثانية والعشرين.

٤٣ - وأكد الرئيس أن لجنة المشورة العلمية والتقنية مستعدة للتعاون مع لجنة التدريب في الوفاء بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من المقرر الذي اتخذته الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/183 والفقرة ٣٥ أعلاه).

البند ١٥

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٤٤ - أفاد السيد كاريرا، رئيس لجنة التدريب، أنه في غياب أية مسائل تتعلق بالتدريب، لم تعقد اللجنة اجتماعات. وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل، لاحظ أنه طلب من اللجنة

إعداد مسودة تنظر فيها اللجنة تتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من المقرر الذي اتخذته الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/183 والفقرة ٣٥ أعلاه).

٤٥ - وفي إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، قدم أمين اللجنة عرضاً عاماً عن الأنشطة التي تقوم بها الشعبة في مجال بناء القدرات على إعداد الطلبات الموجهة إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وأفاد أمين اللجنة أن الشعبة تخطط، منذ انعقاد آخر دورة للجنة، للقيام بأنشطة تدريبية إضافية في منطقة غرب إفريقيا. وتقوم الشعبة بوجه خاص بإعداد دورة تدريبية متقدمة في ويندهوك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بالتعاون مع برنامج الجرف القاري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقاعدة معلومات البحوث العالمية في أرنهال بالنرويج.

٤٦ - وأحاطت اللجنة علماً بسلسلة الدورات التدريبية الممتازة التي تنظمها الشعبة منذ عام ٢٠٠٥ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد الرسائل الموجهة إلى لجنة حدود الجرف القاري، والتي استفادت منها إلى حد الآن ٥٤ دولة و ٢٥٣ مشتركاً.

٤٧ - واقترح أحد الأعضاء على اللجنة حل لجنة التدريب نظراً لطول توقفها عن النشاط. ورُفض الاقتراح بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

البند ١٦

مسائل أخرى

أداء العهد الرسمي

٤٨ - عملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي، أدلى السيد جوشفيلي بالعهد الرسمي المطلوب قبل تولّي مهامه. وقد أدلى بالعهد الرسمي كتابة وتم تسليمه إلى مدير الشعبة.

البرازيل تطلب توضيحات من اللجنة

٤٩ - طلب الرئيس من السيد كازمين، نائب رئيس اللجنة أن يرأس اللجنة خلال نظرها في الطلب الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

٥٠ - وقد طلبت حكومة البرازيل من اللجنة توضيحات تتعلق بـ "توصيات اللجنة بشأن حدود الجرف القاري فيما يتصل برسالة البرازيل المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤".

- ٥١ - ونظرا لطابع الأسئلة التي طرحتها البرازيل، وعلى أساس الممارسة السابقة، قررت اللجنة إحالة الطلب إلى اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الرسالة التي قدمتها البرازيل.
- ٥٢ - وستعد اللجنة الفرعية مسودة رد يُعرض على اللجنة في دورتها القادمة. وتقرر أيضا النظر عندئذ في أي مسائل محددة تُطرح مباشرة على اللجنة.
- ٥٣ - وقررت اللجنة أن تدرج ذلك البند في جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

مصروفات أعضاء اللجنة

- ٥٤ - نظرا إلى تزايد عبء عمل اللجنة وعدد الأسابيع التي يتعين على الأعضاء تقصيتها في نيويورك، فتحت اللجنة من جديد المناقشة بشأن متوسط المصروفات التي يتكبدها الأعضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة الطبية وتغطية التأمين، إضافة إلى فقدان الدخل.
- ٥٥ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة تذكير الدول الأعضاء التي رشحت أعضائها بالتزامات تلك الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بما في ذلك تغطية النفقات الطبية عند الاقتضاء، وقررت إنشاء فريق عامل يجتمع بين الدورات مؤلف من السادة كاريرا، وشارلز، وكروكر، وجعفر، وكازمين، وأودورو، وبارك، لإعداد مشروع مقترح تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة. ويطلب ذلك المقترح من اجتماع الدول الأطراف مشورة بشأن طابع وقيمة "المصروفات" التي تغطيها الدول المرشحة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، نظرا للصعوبات العملية التي قد تعترض أعضاء اللجنة خلال الوفاء بمهامهم في نيويورك.

شكل التوصيات ومواجهتها

- ٥٦ - ناقشت اللجنة إجراءات تنفيذ الفقرة ٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي، المتصلة بمواجهتها التوصيات.
- ٥٧ - واعتمدت اللجنة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، "موجزا يتضمن مقتطفات من توصيات اللجنة بشأن الرسالة التي قدمتها أستراليا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤". واعتمدت أيضا بتوافق الآراء "موجزا يتضمن مقتطفات من توصيات اللجنة بشأن الرسالة التي قدمتها أيرلندا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥".
- ٥٨ - واقترح أحد الأعضاء تعديل النظام الداخلي بإزالة الإشارة إلى المواجهات. وتضمن المقترح جزأين: تعديل للفقرة ٣ من المادة ٥٣، وشطب الفقرة ٣ من الجزء ١١ من الفصل الخامس من المرفق الثالث من النظام الداخلي. ولم يتلق المقترح دعم أغلبية الأعضاء وسُحب.

- ٥٩ - وقررت اللجنة عدم إعداد موجز جديد للتوصيات المتعلقة بالرسائل التي قدمها الاتحاد الروسي^(١)، أو موجز للتوصيات بشأن الرسائل التي قدمتها البرازيل.
- ٦٠ - ثم قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مؤلف من السادة بريكي، وكاريرا، وجعفر، وسيموندز، وتاماسكي، ومن رؤساء اللجان الفرعية الحاليين والسابقين، لإعداد مشروع مقترح تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

الوصول إلى الرسائل

- ٦١ - وقررت اللجنة بتوافق الآراء وبدون المساس بما قررته من إنشاء لجان فرعية جديدة في الدورة الحالية (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣٤ أعلاه)، أن يكون بوسع أعضاء اللجنة الوصول إلى جميع الرسائل في جميع الأوقات، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية بالنسبة للأمانة، ليتسنى لهم الاطلاع على مضمون الرسائل إذا ما رغبوا في ذلك.

الدورات المقبلة للجنة

- ٦٢ - قررت اللجنة أن تستأنف دورتها الثانية والعشرين من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في رسالة النرويج في تلك الفترة. وقررت اللجنة أيضا أن تعقد دورتها الثالثة والعشرين من ٢ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورها الرابعة والعشرين من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن تُكرّس الفترتان من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ومن ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر للجلسات العامة وتُستغلّ الفترات من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس، ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل، ومن ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لدراسة الرسائل من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة.

- ٦٣ - وتقرر أيضا، إضافة إلى الاجتماع الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الرسالة التي قدمتها النرويج، من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الرسالة التي قدمتها فرنسا وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الرسالة التي قدمتها فرنسا من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وأن تجتمع

(١) انظر A/57/57/Add.1، الفقرات ٣٨-٤١ للاطلاع على موجز للتوصيات من إعداد الأمانة العامة.

اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الرسالة التي قدمها المكسيك من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الصندوق الاستثمائي

٦٤ - أبلغ الأمين اللجنة بوضع الصندوق الاستثمائي، فيما يتصل بتسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ووفقاً للبيان المؤقت للحسابات، كان رصيد الصندوق الاستثمائي، في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨، يبلغ ٦٢٧ ٥٩٦ دولاراً.

الخاتمة

٦٥ - وقدم أيضاً نظرة عامة عن حالة الصندوق الاستثمائي فيما يتصل بتيسير إعداد الرسائل، وأشار إلى أن رصيده في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ بلغ ٥٨٢ ٢٧٣ ٢ دولاراً.

٦٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمستوى الرفيع الذي تتسم به الخدمات التي تقدمها إليها الأمانة العامة وللتحسين الذي أدخل على مرافق الشعبة، والذي شمل شراء مجموعات برامجيات. وأعربت اللجنة عن تقديرها لموظفي الشعبة والأعضاء الآخرين في الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة للجنة أثناء الدورة الثانية والعشرين.